AL-AASAR Journal
Quarterly *Research Journal*
www. al-aasar.com

Vol. 2, No. 1 (2025)
Online ISSN: 3006-693X
Print ISSN: 3006-6921

الطقوس المتعلقة بدفن الميت وتأثيرها على المجتمع الأفغاني ؛ دراسة في ضوء مقاصد الشريعة

*Funeral Rites and Their Impact on Afghan Society; A Study in the light of Objectives of Sharia**

***Dr. Muhammad Nawaz**: Lecturer, Department of Islamiyat, University of Peshawar
***Dr. Gulalai Gul**: Research Scholar & Visiting Teacher, University of Peshawar.*

Summary:
This research explores the funeral rites observed in Afghan society, examining their religious, social, and cultural roots, as well as their positive and negative effects. It discusses common practices such as burying the deceased in a coffin, covering women during burial, and having female deceased lowered into the grave by their male relatives. The study reveals that some of these practices have a basis in Islamic law and are expressions of respect and modesty, such as covering the body during burial, while others like the use of coffins without necessity may lead to wastefulness or imitation of non-Islamic customs. The research warns that if such rituals are not balanced by sound religious principles, they can evolve into innovations or impose unnecessary social pressure when viewed as obligatory. It emphasizes the importance of balancing religious compliance with beneficial social customs, avoiding excess or unfounded practices. The study concludes that community awareness and proper religious education are essential to refining these practices in a way that aligns with Islamic objectives and preserves human dignity.

***Keywords:** the deceased, burial, custom, tradition, innovation (bid'ah)*

١. المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾(1).

وقال النبي ﷺ: ((مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ)) (2).

أما بعد:

لا شك أن الإسلام دين كامل وشامل، يصلح لكل زمان ومكان، ويُلبي حاجات البشر كافة. فالإسلام يحتوي على كل ما يحتاجه المسلمون، وقد بيّن أحكامه تفصيليًا، لذا فلا حاجة لأن يخترع أحد أحكامًا دينية من نفسه أو يُدخل في الدين أمورًا جديدة.

وقد حثّ الشارع أتباعه على التزام أصول الدين في الأفراح والأتراح، وأن يُنظموا حياتهم كافة وفقًا للشريعة.

وبناءً على ذلك، فإن دراسة العادات المتعلقة بدفن الميت في المجتمع الأفغاني وتأثيرها على هذا المجتمع تُعد أمرًا ضروريًا، حتى يتم توضيح الوضع الشرعي لهذه العادات، فيُعمل بالمشروع منها، ويُجتنب غير المشروع، حتى لا يقع الناس في المحظورات.

١.١. أهمية البحث

في الوقت الراهن، توجد في المجتمع الأفغاني عادات متعددة متعلقة بدفن الميت، لا أصل لها في الشريعة، بل دخلت على المجتمع من ثقافات أخرى، وهي في تزايد مستمر.

ويؤدي عدم القيام بهذه العادات أحيانًا إلى مشاكل بين أقارب الميت، كما أن بعضها يسبب نفقات غير مبررة لا يستطيع الورثة تحملها.

ولهذا السبب، فإن إجراء هذا البحث أمر ضروري، ليطّلع الشعب الأفغاني على حقيقة هذه العادات السيئة، ويودّعوا موتاهم بطريقة شرعية ونبوية.

AL-AASAR Journal
Quarterly Research Journal
www. al-aasar.com
Vol. 2, No. 1 (2025)
Online ISSN: 3006-693X
Print ISSN: 3006-6921

١.٢. أهداف البحث

تحديد العادات المتعلقة بدفن الميت في المجتمع الأفغاني؛

دراسة هذه العادات في ضوء النصوص الشرعية؛

التشجيع على تطبيق السنن في كافة شؤون الحياة، وغرس النفور من البدع.

١.٣. أسباب اختيار البحث

انتشار العديد من العادات المتعلقة بدفن الميت في المجتمع الأفغاني، التي لا أصل لها في الإسلام، ومع ذلك ينظر الناس إليها على أنها من السنة، ويعتقدون أن لها ثوابًا؛

بعض العلماء وطلبة العلم، رغم علمهم بهذه المحظورات، لا يتخذون أي إجراء ولا يُحذرون الناس من عواقبها؛

عدم وجود كتاب علمي موثق ومُرتب في هذا المجال، دفعني إلى إجراء هذا البحث.

١.٤. فرضية البحث

يُمارس المجتمع الأفغاني العديد من العادات عند دفن الميت، بعضُها يتوافق مع أصول الشريعة الإسلامية، ولكن بعضها الآخر لا يُعتبر مشروعًا شرعًا، بل يُعد من البدع أو العادات المحرمة.

١.٥. مشكلة البحث

إن حياة الإنسان جزء مهم من النظام الاجتماعي، والموت مرحلة لا تنفصل عن هذا النظام. في كثير من المجتمعات، توجد طقوس وعادات خاصة للتعامل مع الموتى، وهي متوارثة منذ أجيال.

وفي المجتمع الأفغاني أيضًا توجد عادات وتقاليد كثيرة يتم تطبيقها أثناء تغسيل الميت، وصلاة الجنازة، والدفن، والعزاء (الفاتحة).

بعض هذه العادات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، بينما بعضها الآخر إما يتعارض مع أصول الشريعة أو لا يوجد له أصل شرعي.

ومع ذلك، فإن كثيرًا من الناس لا يعرفون ما إذا كانت هذه العادات جائزة أم أنها من البدع والخرافات.

ولهذا تنشأ هذه المشكلة: ما هي العادات التي تُمارس في المجتمع الأفغاني عند دفن الميت؟ وهل تتفق مع أصول الشريعة الإسلامية أم لا؟ وإن لم تتفق، فأيها له أساس ديني وأيها يُعد غير مشروع؟

١.٦. أسئلة البحث

السؤال الرئيسي: ما هو تعريف العرف والعادة؟ ولماذا تُؤخذ كثير من العادات خلال الوفاة بجدية في المجتمع الأفغاني رغم عدم توافقها مع الشريعة الإسلامية؟

الأسئلة الفرعية:

ما هي العادات التي يتم التشديد على تنفيذها في المجتمع الأفغاني أثناء تغسيل الميت ودفنه، والتي يؤدي تركها إلى مشكلات؟

ما هي العادات المشروعة وغير المشروعة المنتشرة في مناسبات الفاتحة، والصدقات، والمجالس الاجتماعية الأخرى؟

ما مدى وعي الناس بالحكم الشرعي لهذه العادات؟ وما هي الجهود المبذولة لإصلاحها؟

١.٧. الدراسات السابقة

إن البحث في العادات المتعلقة بدفن الميت في المجتمع الأفغاني في ضوء الشريعة الإسلامية لم يُتناول حتى الآن بكتابة مستقلة، وهذه تُعد المرحلة الأولى في هذا المجال، والتي ستليها مقالة حول العادات التي تُمارس بعد الدفن. ولهذا أردت أن أكتب مقالة علمية في هذا الشأن وأحلل العادات الموجودة في ضوء الشريعة الإسلامية.

AL-AASAR Journal
Quarterly Research Journal
www. al-aasar.com
Vol. 2, No. 1 (2025)
Online ISSN: 3006-693X
Print ISSN: 3006-6921

وإن كانت هناك كتابات عامة تتحدث عن البدع، وتشـمل ضـمنًا بعض العادات المتعلقة بالميت، إلا أنها لم تُجمع بشـكل مفصـل وكامل، كما أن بعض العادات الجديدة تظهر بمرور الوقت، مما يتطلب بحوثًا جديدة. وفيما يلي عرض مختصـر لبعض الدراسات السابقة:

البدع الحولية – عبد الله بن عبد العزيز التويجري، ١٤٠٦هـ: عمل مهم حول البدع الموسـمية، ورغم أنه مرتبط بالمجتمع السعودي، إلا أن بعض العادات المذكورة موجودة في المجتمع الأفغاني أيضًا وقد استفدت منه.

كشف الباحث عن حقيقة البدع والحوادث – محمد أكرام الدين بدخشاني، ١٤٢٠هـ: كتاب ديني عن حقيقة البدع، لكن كونه من بدخشان، فلم يتناول العادات الأفغانية المتعلقة بدفن الميت.

راه سنت – محمد سرفراز خان صفدر: يميز بين السنة والبدعة، لكنه لا يبحث بشكل خاص في عادات دفن الميت.

أصـول السـنة لرد البدعة – العلامة محمد طاهر پنجپيري: كتاب مخصـص لرد البدع، لكنه لا يشـير إلى طقوس الجنازة تحديدًا.

الفرقان بين عبادة الرحمن وعبادة الشيطان – مفتي محمد منير شاكر: دراسة مفصلة عن الخرافات والبدع، لكنها لا تحلل العادات الخاصة بالمجتمع الأفغاني.

مسائل الميت في ضوء القرآن والسنة – مولانا محمد رفعت قاسمي: يعرض الأحكام الشرعية المتعلقة بالميت، لكنه لا يُحلل العادات الاجتماعية.

البدع والعادات غير المشـروعة – زاهدي أحمدزي: يتناول البدع، لكنه يذكر فقط العادات غير المشـروعة دون الحديث عن العادات المشروعة أو المُصححة.

عادات مجتمعنا في مرآة الإسـلام – المولوي محمد عبد الله خوشـحال ديوبندي وردك: يبحث في العادات الاجتماعية من منظور شرعي، لكنه يتطرق لمواضيع الجنازة بشكل محدود.

رد البدع – مولانا محمد عبد الجبار: يذكر البدع غير المشروعة، لكن دون تحليل اجتماعي أو تخصيص لموضوع دفن الميت.

الفروقات بين بحثي والبحوث السابقة:

- الكتابات السـابقة عامة، وتركز على مفهوم البدعة بشـكل شـامل، أما أنا فقد جمعت وحللت فقط العادات المتعلقة بدفن الميت.
- الدراسـات السـابقة تناولت جانبًا أو جانبين فقط، أما أنا فقد حاولت جمع كل العادات الأفغانية – سـواء كانت مشروعة أو غير مشروعة – وتحليلها وتقييمها شرعيًا.
- حاولت تقديم الأدلة الدينية لكل عادة من حيث مشروعيتها أو عدمها، وتوضيح الخلافات بين العلماء، وهو ما قلّما يُلاحظ في الكتابات السابقة.

١.٨. منهجية البحث

- سـعيت في هذا البحث إلى الاسـتفادة من كتابات العلماء السـابقين والمعاصـرين، الموثوقة والمعتبرة، للوصـول إلى تغطية شاملة للموضوع.
- إذا وُجد اختلاف في مسألة ما، فقد استخدمت مصادر علمية موثوقة وعادلة لعرض الرأي الراجح.
- إذا كانت المسألة خلافية، فقد عرضت كلا الرأيين وفقًا لأقوال العلماء، مع توضيح مختصر لأدلّتهم، وقدمت الرأي الأرجح بناءً على قوة الأدلة.
- الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تم توثيقها وفقًا لأصول البحث العلمي.

AL-AASAR Journal
Quarterly Research Journal
www. al-aasar.com
Vol. 2, No. 1 (2025)
Online ISSN: 3006-693X
Print ISSN: 3006-6921

٢. تعريف المصطلحات

٢.١ تعريف العرف والعادة

"العرف" في اللغة مأخوذ من كلمة "عرف"، التي تدل على الشهرة والمعرفة.

وأما في الاصطلاح، فقد عرّف العرف بأنه: «هو ما ألِفَهُ المجتمعُ واعتادَهُ وسار عليه الناس في حياتهم من قولٍ أو فعلٍ»(3).

أي: العرف هو القول أو الفعل الذي اعتادت عليه الجماعة، ويقوم الناس بتطبيقه في حياتهم اليومية ويستمرون عليه.

ويُفهم من هذا التعريف أن القول أو الفعل لا يُعد عرفًا إلا إذا انتشر بين أفراد المجتمع أو أغلبيتهم وتم تطبيقه بشكل مستمر. ويُعرف هذا بـ"العرف العام".

أما إذا كان قول أو فعل خاصًا بجماعة أو منطقة أو قوم معين، فيُسمى "العرف الخاص"(4).

أما كلمة "رواج"، فهي مأخوذة من الفعل (رَوَجَ – يَروجُ – رواجًا)، والتي تعني الانتشار والذيوع. ويقول العرب: «رَوَّجَ الشيءَ: جَعَلَهُ مُنتَشِرًا»، و«رَوَّجَ أَخبَارًا كَاذِبَةً: أَفْشَاهَا»(5).

والترويج قد يكون للأشياء الحسنة والفضائل، وقد يكون للعادات السيئة والسلوكيات المنكرة.

وقد شجعت الشريعة الإسلامية على نشر الخير، كما وضعت أحكامًا لمنع الشر والفساد من الانتشار.

فهي لا تسمح بنشر الأخبار الكاذبة والسلوكيات الفاسدة، لما في ذلك من ضرر على المجتمع أخلاقيًا، فكريًا، واجتماعيًا.

بل، من يعمل على إفساد المجتمع من خلال نشر الإشاعات الكاذبة والاتهامات الباطلة، فقد حدد له الشرع حدًا معروفًا باسم "حد القذف"، وعدده: ثمانون جلدة.

وعلى هذا، فـ"الرواج" هو العادة أو السلوك المنتشر في المجتمع، والذي يمارسه الناس بشكل طبيعي ضمن تعاملاتهم الاجتماعية.

٢.٢ حجية العرف

أما عن كون العرف حجة أم لا، فقد استدل الفقهاء بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حيث قال:

«ما رآهُ المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيحٌ»(6).

أي: كل ما يراه المؤمنون حسنًا فهو حسن عند الله، وما يروه قبيحًا فهو قبيح عند الله.

وقد أولى عامة الفقهاء، وبخاصة الحنفية، أهمية كبرى للعرف في المعاملات، واعتبروه مصدرًا مهمًا من مصادر التشريع لإثبات الحقوق أو نفيها بين الناس.

مثال على ذلك: العرف السائد بين الناس في تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، يُؤخذ به في الأحكام الفقهية.

وكذلك في عقد الاستصناع، يُراعى فيه العرف السائد.

وأيضًا، ما يعطيه الزوج لزوجته من ملابس وأثاث لا يُعتبر مهرًا بل يُعد هبة، لأنه بحسب العرف لا يُقصد به المهر.

قال ابن عابدين رحمه الله: «والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة، والفرق والجمع والنقص للنظار... وقال: اعلم أن العرف نوعان: خاص وعام، وكل منهما إما أن يوافق الدليل الشرعي والمنصوص عليه في كتب ظاهر الرواية أو لا، فإن وافقهما فلا كلام»(7).

يعني: إذا كان العرف عامًا ولم يُخالف نصًا شرعيًا أو ما ورد في كتب ظاهر الرواية، فيُعتبر دليلاً يُعمل به.

وقد أقرّ الفقهاء قواعد تعزز حجية العرف، منها: "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا"(8)

أي: ما هو متعارف عليه كأنه مشروط ضمنًا.

ومنها: "العادة محكمة"(9)

أي: يُعتمد على العادة والعرف في إثبات الأحكام والالتزامات، ويكون لهما أثر في القضاء.

AL-AASAR Journal
Quarterly Research Journal
www. al-aasar.com
Vol. 2, No. 1 (2025)
Online ISSN: 3006-693X
Print ISSN: 3006-6921

فما ثبت بالعرف، حتى دون تصريح، يُؤخذ به في المعاملات ويُبنى عليه الحكم.

٣.٢ تعريف الميّت

الموت حقيقة مُرّة لكنها حتميّة، يواجهها كل إنسان وكل مخلوق، ولا يمكن لأحد أن ينجو منها.

وهو الظاهرة الوحيدة التي يعرفها جميع المخلوقات، سواء أكانوا بشرًا، جنًّا، أم حيوانا

فلا حاجة إلى تعريف طويل، يمكننا أن نعرّف الموت باختصار بأنه: ضدّ الحياة، وقد أُطلق عليه في الشريعة اسم "الموت".

الموت من مظاهر الخلق الإلهي، ويُقصد به مفارقة الروح للجسد وخروجها منه.

وعلى هذا، فإن الميّت هو الشخص الذي خرجت روحه من جسده، ولا يملك القدرة على الحركة أو التنقل بإرادته.

في اللغة يطلق كلمة ميت على من فارقته الروح بالفعل، و"المائت" لمن دخل في سكرات الموت ولم تخرج روحه بعد. وبعض اللغويين يعتبرون الكلمتين مترادفتين بمعنى الشخص الذي مات.

جمع كلمة "ميّت" هو: "موتى، أموات، ميّتون"، وتُنطق بالياء المشددة أو الساكنة. أما المؤنث، فهو: "ميّتة"، وتُنطق أيضًا بالشكلين، وجمعها كجمع المذكر(10).

الموت لا يعني فناء الروح، بل هو مجرّد مفارقة الروح للجسد، ثم تعيش الروح بعد الموت إما في نعيم أو في عذاب.

وقد يكون هذا النعيم أو العذاب للروح فقط أو للروح والجسد معًا.

الموت حقيقة لا ينكرها أحد، ولا يوجد فيها خلاف، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾(11).

وأيضا قال الله عزوجل: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾(12).

وهناك العديد من الآيات والأحاديث الأخرى التي تبيّن حقيقة الموت، ولكن نكتفي بهذه في هذا المقام.

٤.٢ تعريف الإصلاح

الإصلاح (باللغة العربية: إصلاح) مأخوذ من المصدر: صَلُحَ – يَصْلُحُ – صَلَاحًا. ويعني: التصليح، الترميم، إصلاح الفاسد، حل المشكلات، والإتيان بالخير.

قال ابن منظور في لسان العرب: "الصَّلَاحُ: ضدُّ الفَسَاد، والإصلاح: نقيض الإفساد"(13).

وقال الفيروزآبادي: "أصلَحَ الشيءَ: جعله صالحًا"(14).

واصطلاحًا، يُقصد بالإصلاح: معالجة وضع فاسد أو غير منظم وتحويله إلى حال من الخير والصلاح والنظام.

ويُستخدم هذا المفهوم في مجالات الدين، السياسة، المجتمع، الأخلاق وغيرها.

في الشريعة الإسلامية، يُعدّ الإصلاح مشروعًا إلهيًا ونبويًا هدفه منع الفساد وتحقيق الصلاح في المجتمعات الإنسانية.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾(15).

وقال الإمام الراغب الأصفهاني: "الإصلاح هو جعل الشيء على ما ينبغي أن يكون عليه"(16).

وقال شعيب عليه السلام لقومه: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ (17).

أي: غايتي هي الإصلاح قدر استطاعتي.

وقد استخدم الفقهاء كلمة "الإصلاح" في مجالات الصلح، حل النزاعات، إصلاح المجتمع، تحقيق العدالة الاقتصادية، وإصلاح الحكومات.

وفي العلوم الحديثة، يمكن تعريف الإصلاح بأنه: عملية تهدف إلى الانتقال من حالة غير سليمة إلى حالة منظمة في المجتمع أو النظام أو الفكر.

قال الشيخ محمد عبده: "الإصلاح حركة دينية عقلية اجتماعية تهدف إلى إحياء الدين وتهذيب المجتمع"(18).

AL-AASAR Journal
Quarterly Research Journal
www. al-aasar.com
Vol. 2, No. 1 (2025)
Online ISSN: 3006-693X
Print ISSN: 3006-6921

٣. العادات المتعلقة بدفن الميت في المجتمع الأفغاني

1.3 كتابة آية الكرسي على الحجر أو اللوح في القبر

في بعض المجتمعات الأفغانية، يوجد تقليد يتمثل في إحضار حجر صغير أو لوح إلى الإمام أثناء دفن الميت، فيكتب عليه آية الكرسي أو كلمة التوحيد أو آيات أخرى، أحيانًا باستخدام الإصبع دون مداد، ثم يُوضع هذا الحجر أو اللوح في القبر مع الميت أمام عينيه. لكن عند الرجوع إلى النصوص الشرعية، لا يوجد دليل يثبت جواز هذا العمل. فقد قال ابن الهَمَّام: "يُكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يُفرَش"(19). لما في ذلك من عدم التعظيم.

وأضاف ابن نجيم أن السبب هو الإهانة التي قد تترتب على ذلك(20). كما أن جسم الميت يتحلل ويتغير، مما يجعل وضع هذه الكلمات المباركة في القبر نوعًا من الإهانة التي لا يقبلها مسلم، إذ لا يجيز الشرع أي عمل ينطوي على أدنى إهانة(21).

وقد أكد ابن عابدين على كراهة كتابة القرآن وأسماء الله على ما قد يُهان. قال: "تُكْرَهُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى الدَّرَاهِمِ وَالْمَحَارِيبِ وَالْجُدْرَانِ وَمَا يُفْرَشُ ، وَمَا ذَاكَ إلَّا لِاحْتِرَامِهِ ، وَخَشْيَةِ وَطْئِهِ وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ إهَانَةٌ فَالْمَنْعُ هُنَا بِالْأَوْلَى مَا لَمْ يَثْبُتْ عَنْ الْمُجْتَهِدِ أَوْ يُنْقَلْ فِيهِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ فَتَأَمَّلْ ، نَعَمْ نَقَلَ بَعْضُ الْمُحَشِّينَ عَنْ فَوَائِدِ الشَّرْجِيِّ أَنَّ مِمَّا يُكْتَبُ عَلَى جَبْهَةِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مِدَادٍ بِالْأُصْبُعِ الْمُسَبِّحَةِ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَعَلَى الصَّدْرِ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَبْلَ التَّكْفِينِ ا هـ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ."(22)

وأشار إلى أن الكتابة على جبهة الميت أو صدره بغير مداد بعد الغسل وقبل التكفين قد نُقل عن بعض العلماء مثل الشرجي، لكن هذا لا يمتد إلى الحجر أو اللوح. واستدلال الشرجي بهذا الخصوص خطأ لسببين:

أولًا: عدم وجود دليل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة ، إذ لو كان هذا جائزًا لفعلوه. وقد قال الإمام مالك: "ما لم يكن يومئذ دينًا، فلا يكون اليوم دينًا"(23).

ثانيًا: قياس كتابة على الحجر أو اللوح بكتابة على الجسد قياس مع الفارق، لأن الحجر جسم منفصل، وما قاله ابن عابدين (فَالْمَنْعُ هُنَا بِالْأَوْلَى مَا لَمْ يَثْبُتْ عَنْ الْمُجْتَهِدِ أَوْ يُنْقَلْ فِيهِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ فَتَأَمَّلْ) (24)، فتأكيده على اشتراط دليل من مجتهد أو حديث ثابت يعزز عدم جواز هذا العمل.

2.3 تأخير دفن الميت

ورد في الحديث الشريف عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»(25).

هذا الحديث يحث على الإسراع في دفن الميت، لكن في المجتمع الأفغاني يُلاحظ تأخير الدفن أحيانًا حتى يصل الأقارب من مناطق بعيدة، أو يُبقى الميت في القبر دون ردمه حتى يراه الأقارب، وهذا مخالف للأحاديث.

وقد رأى ابن حزم أن تأخير الدفن ليوم وليلة مستحب للتأكد من الوفاة، مستدلًا بتأخير دفن النبي ﷺ(26). قول ابن حزم صحيح في محله، لكن الاستدلال به لدفن عامة الموتى غير صحيح، لأن تأخير دفن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأجل شخص معين، بل كان بسبب ضرورات معينة أدت إلى تأخير دفنه، مثل اختلاف الصحابة في مكان قبر النبي صلى الله عليه وسلم، واختلافهم في غسله، وفي صلاة الجنازة عليه، وفي اختيار الخليفة، وأهم من ذلك اختلافهم حول وفاته. كل هذه الخلافات تسببت في تأخير جسد النبي الشريف لأكثر من يوم وليلة. فإذا ظهرت مثل هذه الضرورات اليوم، فإن تأخير دفن الميت يكون جائزًا، كما في الحالات الجنائية التي تتطلب فحص إصابات الميت أو التحقيق في الجناة ونحو ذلك. أما إذا لم تكن هناك ضرورات، فإن تأخير الدفن لأجل شخص معين يخالف منهج النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، إذ توفي العديد من الصحابة في حياة النبي ولم يؤخر جنائزهم أكثر من ساعات، بل كانوا يدفنونهم قبل نصف يوم(27).

AL-AASAR Journal
Quarterly Research Journal
www. al-aasar.com
Vol. 2, No. 1 (2025)
Online ISSN: 3006-693X
Print ISSN: 3006-6921

ويرى الحنفية والمالكية والحنابلة أن تأخير دفن الميت مكروه، إلا إذا كانت الوفاة مفاجئة، كالإصابة بنوبة قلبية، أو السقوط من مكان مرتفع، أو الغرق في الماء، فيجوز التأخير للتأكد من الوفاة(28).

وعند الشافعية تاخير الدفن حرام وفي قول آخر مكروه(29).

3.3 تلقين الميت بعد وضعه في القبر

التلقين هو نطق كلمة الشهادة بجانب الميت عند وضعه في القبر ليرددها(30)، ليكون آخر كلامه التوحيد وتختم حياته بالإيمان.

ورد في الحديث: عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(31).

وفي حديث آخر: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(32).

في المجتمع الأفغاني، قد يُمارس هذا في بعض المناطق، لكن العلماء اختلفوا حوله. فقد قال العيني في شرح سنن أبي داود: إن التلقين يكون عند النزع، لا بعد الوفاة، لأنه لا ينفع حينئذ(33).

يذكر ملا علي القاري في كتابه "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح": «ورد حديث بشأن تلقين الميت أثناء الدفن، لكن بعض المحدثين لا يصححونه. والمقصود من حديث (لقنوا موتاكم) هو التلقين عند النزع، وليس أثناء الدفن. وقد أشار ابن حجر إلى أن في ذلك إشارة إلى استحباب التلقين بعد اكتمال الدفن، وهذا الأسلوب معروف وهو القول المعتمد في مذهبنا، مخالفًا لمن يزعم أن هذا بدعة. فكيف يكون بدعة وقد ورد فيه حديث صريح، ويجوز العمل به في فضائل الأعمال، بل إنه يتقوى بالشواهد ويصل إلى درجة الحسن»(34).

ويقول شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله: «كان منهج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقف بعد دفن الميت مع أصحابه، فيسأل التثبيت له، ويأمر أصحابه أن يطلبوا التثبيت له، ولم يكن يجلس عند القبر ليقرأ أو يلقن الميت، كما يفعل بعض الناس اليوم. أما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه عن أبي أمامة رضي الله عنه، فإن رفعه إلى النبي غير صحيح»(35).

وقد ناقش الشيخ الألباني هذا الحديث في كتابه "إرواء الغليل" وصنفه ضعيفًا(36).

وأوضح العلامة الأثيوبي في كتابه "البحر المحيط الثجاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" قائلًا: «ينبغي الانتباه إلى أن التلقين بعد الدفن يُمارس في بعض المناطق، لكن لا أصل له في الأحاديث الصحيحة. ويستدل المؤيدون له بحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج. والأغرب أن بعض العلماء المتأخرين، كابن الصلاح والنووي، على الرغم من اعترافهم بضعف سنده، يرون جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ويستدلون بحديث: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»(37).

لكن هذا الاستدلال غير صحيح، لأن الحديث يأمر بالدعاء للميت، وليس من باب التلقين. وباختصار، لا يوجد دليل صحيح يثبت التلقين بعد الوفاة، لذا يجب اجتنابه، فافهم الحقيقة»(38).

كما أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية فتوى تنص على عدم جواز التلقين بعد الدفن، مؤكدة أن الحديث الوارد فيه غير صحيح، وأن هذا العمل بدعة مردودة(39).

الخلاصة: التلقين بعد دفن الميت لا يثبت بأحاديث نبوية صحيحة، وينبغي للمسلمين تجنبه حفاظًا على نقاء العقيدة والسنة.

4.3 إلقاء ثلاث حفنات من التراب على القبر

من حق المسلم على أخيه المسلم أن يحضر جنازته ويدعو له بالمغفرة من الله سبحانه وتعالى. وقد بيّن النبي ﷺ فضل حضور الجنازة والبقاء معها حتى الدفن، فمن بقي مع الجنازة حتى تُدفن كان له أجران عظيمان. وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة

AL-AASAR Journal
Quarterly Research Journal
www. al-aasar.com
Vol. 2, No. 1 (2025)
Online ISSN: 3006-693X
Print ISSN: 3006-6921

رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»(40).

المعنى: من حضر جنازة مسلم وصلى عليها ثم ذهب إلى المقبرة وبقي حتى تكتمل مراسم الدفن، فإن له من الأجر ما يعادل جبلين عظيمين.

وبناءً على هذا الحديث، فإن البقاء في المقبرة حتى انتهاء مراسم الدفن عمل مستحب ينال به المسلم أجرًا عظيمًا. وإلى جانب ذلك، فإن من الأفضل لمن يحضر الجنازة أن يشارك في ردم القبر بالتراب ويعاون إخوانه المسلمين. فإذا كان الحاضرون كثيرين، فإن إلقاء ثلاث حفنات من التراب كافٍ، لما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا»(41).

ويقول الإمام الصنعاني رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: «وفيه دلالة على مشروعية الحثي على القبر ثلاثًا، وهو يكون باليدين معًا، لثبوته في حديث عامر بن ربيعة، ففيه: (حثى بيديه)» (42)(43).

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في شرح الحديث: «والحثي عليه في هذا الحديث من باب المشاركة إذا كان الناس كثيرًا، وجاء في لفظ (بيديه)» (44).

وفي موضع آخر يقول: «هذا يدل على أنه يستحب لمن حضر الدفن أن يشارك مع الناس ولو بثلاث حثيات»(45).

وفي الوقت الحاضر، حيث يتم ردم القبر بالتراب باستخدام المعاول، فإنني أرى أن إلقاء ثلاث معاول من التراب يحقق مقصود السنة بدلاً من الحفنات. فإذا ألقى أحدهم ثلاث معاول من التراب على القبر في حالة الزحام، فإنه ينال الأجر ويطبق السنة. وإن زاد على ذلك، فإن أجره يكون أعظم، والله أعلم..

5.3 بناء القبر على شكل شق

الشق: هو أن تُحفَر حفرة في الأرض بقدر مناسب من العمق والعرض، ثم يُحفَر بداخلها موضع آخر ضيّق ومناسب لحجم الميت، يوضع فيه الميت، ثم يُغطّى بالحجارة أو الطوب أو الخشب، ثم يُهال عليه التراب(46).

كل من اللحد و الشق نوعان مشروعان من القبور، وقد أُجمع على جوازهما، حيث نقل الإمام النووي إجماع العلماء على ذلك، فقال: "وأجمعوا على جواز اللحد والشق"(47)، أي: اتّفق العلماء على مشروعية استخدام اللحد والشق في دفن الموتى.

وقد قال الشيخ ابن باز: "حديث اللحد يدلّ على أنّ اللحد أفضل، لأنّ الله اختاره لنبيّه ﷺ، لكن عمل الصحابة والمسلمين يدلّ على جواز اللحد والشق جميعًا." (48)

والدليل على ذلك الحديث المروي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ «فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ»(49).

وهذا يدلّ بوضوح على جواز النوعين، لأنّ الصحابة اقترحوا كِلا النوعين لقبر النبي ﷺ.

وأما الحديث الذي ورد فيه النهي عن الشق، وهو: «أَلْحِدُوا وَلَا تَشُقُّوا، فَإِنَّ اللَّحْدَ لَنَا، وَالشَّقَّ لِغَيْرِنَا»(50).

فهذا حديث ضعيف، لأن في سنده أبا جناب الكلبي، وهو ضعيف بسبب كثرة التدليس. كما رواه أبو داود الطيالسي من طريق عثمان بن عمير عن زاذان، وعثمان أيضًا ضعيف ومدلّس ومتهم بالغلو. لذلك فإن الحديث لا يصح(51)، ولا يُعتَمد عليه في تحريم الشق(52)، بل يبقى الشق واللحد كلاهما جائزين شرعًا.

6.3 دفن الميت في التابوت أو مع القطن

دفن الميت المسلم في التابوت من المسائل المستجدة، ففي الدول غير الإسلامية يُلزم المسلمون بدفن الميت في تابوت، فما هو حكم الشرع في هذه المسألة؟

AL-AASAR Journal
Quarterly Research Journal
www. al-aasar.com
Vol. 2, No. 1 (2025)
Online ISSN: 3006-693X
Print ISSN: 3006-6921

اتفق العلماء على أن دفن الميت في التابوت دون حاجة مكروه، وقد نقل بعض الشـافعية الإجماع على كراهته[53]، ولكن تُستثنى حالتان من هذه الكراهة:

الحالة الأولى: إذا ظهرت الحاجة لذلك، كأن تكون الأرض رخوة ويُخشى من انهيار القبور، ففي هذه الحالة يجوز دفن الميت في التابوت، ومع ذلك ينبغي الاحتياط بأن يُلقى شيء من التراب داخل التابوت، وأن يُطين التابوت بالطين، وتوضع لبنات طينية على جانبيه الأيمن والأيسر لتشكيل هيئة اللحد. [54]

الحالة الثانية: دفن النساء في التوابيت، لأن دفن النساء في التابوت يضمن الستر والحياء أثناء دفنهن.

ما عدا هاتين الحالتين فإن دفن الأموات في التوابيت مكروه، وقد استدل على كراهته بالأثر والعقل كما يلي:

الدليل الأول: الأثر: قال إبراهيم النخعي رحمه الله: (كَانُوا يَسْـتَحِبُّونَ اللَّبِنَ وَيَكْرَهُونَ الآجُرَّ وَيَسْـتَحِبُّونَ الْقَصَـبَ وَيَكْرَهُونَ الْخَشَبَ) [55].

قال العلماء: المقصود بـ(الخشب) هو التابوت[56].

الدليل الثاني: العقل، ويدل على ذلك من عدة وجوه:

١- لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا الصحابة الكرام ولا السـلف الصـالح أنهم دفنوا موتاهم في التوابيت، ولو كان هذا الفعل خيراً لسبقونا إليه[57].

٢- لامتصاص فضلات الميت وسوائله، الأفضل أن يُدفن مباشرة في الأرض دون تابوت[58].

٣- هو بدعة[59]، وهو من عادة النصارى، وقد نُهينا عن التشبه بهم[60].

٤- دفن الميت في التابوت هو إضاعة للمال، وقد نهانا الشرع عن إضاعة المال[61].

٥- التابوت مصنوع من الخشب، وقد يتعرض للنار مما قد يؤدي إلى احتراق الميت[62].

ورأيي الشـخصـي هو أن دفن الميت المسـلم في التابوت دون حاجة مكروه، لكن عند الحاجة يجوز دفنه في التابوت، مثلاً: إذا توفي المسـلم في دولة كافرة وكان النظام لا يسـمح بالدفن إلا في تابوت، فيجوز حينئذ دفنه فيه، وكذلك إذا كان الميت قد قُتل في انفجار وتمزق جسـده، فلا خيار لنا إلا دفنه في تابوت وقطن. وقد قال الفقهاء: إن الفتوى تتغير بتغير الأحوال[63]، ويقولون أيضاً: ((الْمَشَقَّةُ تَجْلُبُ التَّيْسِيرَ))[64].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[65].

وكذلك أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية هذه الفتوى[66]، وقرر المجمع الفقهي الإسلامي بمثل ذلك[67].

7.3 تغطية قبر المرأة أثناء الدفن

إن دفن الميت في القبر نعمة من الله سـبحانه وتعالى على عباده، ليُصـان الإنسـان من العار، ويفترق عن الحيوانات، ولا يُرى جسـده للناس، ولأن جسـد الميت عورة ويجب سـتره، فإنه يجب أن يكون سـتر الميتة أشـد وأشـد من الرجل، وتُدفن المرأة باحتياط وبطريقة خفية أكثر. وعلى هذا الأسـاس، يُسـتحب أن تُغطى قبر المرأة عند الدفن بسـتار، حتى لا تظهر معالم جسدها، وهذا قد نُقل في الآثار عن عمر، وعلي، وأنس، وعبد الله بن يزيد، والحسن، وغيرهم ﷺ.[68]

عن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبًا، فكشفه عبد الله بن يزيد وقال: "إنما هو رجل".[69]

يتبين من هذا أن ستر القبر للرجل غير لازم، أما للمرأة فيُستحب ستر قبرها.

وقد كتب الإمام الخرقي ﷺ ((والمرأة يُخمَّر قبرها بثوب ويدخلها محرمها فإن لم يكن فالنساء فإن لم يكن فالمشائخ))[70].

وقال العلامة ابن قدامة ﷺ: ((لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافًا)) [71].

ثم بعد ذكر الآثار في هذا الباب قال: ((ولأن المرأة عورة ولا يُؤمن أن يبدو منها شيء، فيراه الحاضرون))[72].

AL-AASAR Journal
Quarterly Research Journal
www. al-aasar.com
Vol. 2, No. 1 (2025)
Online ISSN: 3006-693X
Print ISSN: 3006-6921

وسُئل ابن القاسم عن ستر قبر المرأة عند الدفن، فقال: ((أما الثوب فأراه حسنًا أن يُعمل به، أنه ستر لها ألا يُرى منها شيء من خلفها))[73].

وقال ابن رشد: ((أما استحسانه لستر قبر المرأة بالثوب عند الدفن فيبين في المعنى)) [74].

وقال العلامة ابن باز ﷺ: ((يوضع ثوب على المرأة عند إدخالها القبر حتى لا يظهر من جسمها شيء)) [75].

وسُئل ابن باز ﷺ عن حكم ستر قبر المرأة عند الدفن، فأجاب: ((هذا أفضل)) [76].

وقال العلامة ابن عثيمين ﷺ: ((إن هذا مما فعله السلف واستحبه العلماء رحمهم الله؛ لأن هذا أستر لها، ولئلا تبرز معالم جسمها، ولكن هذا ليس بواجب، ويكون هذا التخمير أو التسجية إلى أن يُصف اللبن عليها)) [77].

وخلاصة البحث أن العرف الجاري في المجتمع الأفغاني من بسط الأغطية على قبر المرأة، ووضعها في القبر تحت الستر من قبل محارمها، هو عرف مطابق للشرع، وهو عمل فاضل، لكنه ليس واجبًا..

8.3 وضع المرأة إلى القبر من قبل محارمها

في المجتمع الأفغاني يوجد عُرف شائع بأن تُنزل المرأة الميتة إلى القبر غالبًا من قِبل أقاربها وورثتها، وكثيرًا ما تُنزل إلى القبر من قِبل أقارب أبيها، ويعتبرون أن هذا من حقوقهم، بأن يشيّعوا جنازة أختهم على أكتافهم ويضعوها في القبر بأيديهم، ليؤدوا حقها ويدفنوها باحترام وتقدير كامل. وغالبًا ما يكون هؤلاء الأشخاص من محارمها وأقاربها القريبين.

وهذا العرف في المجتمع الأفغاني هو عرف شرعي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ومن الأفضل أن تُنزل المرأة الميتة إلى القبر من قِبل محارمها، إلا أن ذلك ليس شرطًا لازمًا، بل يجوز لغير المحرم أن يُنزلها في القبر، إذا كان على علم جيد بأحكام الدفن، بشرط ألا يكون قد جامعها في الليلة الماضية[78]، والدليل على ذلك الأحاديث المباركة الآتية:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا[79] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ[80] اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ» قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا[81].

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((أَنَّ رُقَيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلِ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ» . فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقَبْرَ))[82].

وفي الحديث الأول، أن أبا طلحة ﷺ أنزل كلثوم في القبر، ولم يكن من محارمها، وكان النبي ﷺ حاضرًا بنفسه، ولكنه أوكل هذا الأمر إلى غيره، فيكون هذا دليلًا على جواز ذلك.

وقال العلامة النووي ﷺ في شرح هذا الحديث: ((هذا الحديث من الأحاديث التي يُحتج بها في كون الرجال هم الذين يتولون الدفن وإن كان الميت امرأة، قال: ومعلوم أن أبا طلحة ﷺ أجنبي عن بنات النبي ﷺ، ولكنه كان من صالحي الحاضرين، ولم يكن هناك رجل محرم إلا النبي ﷺ، فلعله كان له عذر في نزول قبرها، وكذا زوجها، ومعلوم أنها كانت أختها فاطمة وغيرهن من محارمها وغيرهن هناك، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن)) [83].

وقد أفتى العلامة ابن باز ﷺ بجواز ذلك أيضًا، فقال: ((لا مانع من ذلك حتى ولو كان لها أولياء حاضرون، وقد وُضعت إحدى بنات النبي ﷺ في قبرها غير محارمها مع وجوده ﷺ)) [84].

وفي جواب سؤال آخر كتب: ((ليس في إنزال المرأة في قبرها حرج إذا أنزلها غير محارمها، وإنما يُشترط المحرم للسفر بالمرأة لا لإنزالها في قبرها)) [85].

وخلاصة هذا البحث أن إنزال المرأة الميتة إلى القبر ليس مشروطًا بأن يكون من قِبل محارمها، فإن فعلوا ذلك فهو أفضل؛ لأن فيه مراعاة أفضل للستر والحشمة، ولكن إن أنزلها غير المحرم فلا حرج في ذلك..

AL-AASAR Journal
Quarterly Research Journal
www. al-aasar.com
Vol. 2, No. 1 (2025)
Online ISSN: 3006-693X
Print ISSN: 3006-6921

9.3 دفن الميت في المسجد

دفن الميت في المسجد ليس من العادات الشائعة في المجتمع الأفغاني، وقد اطلع كثير من المسلمين على الحكم الشرعي في هذا الباب، ولذلك يتجنبونه، ومع ذلك لا يزال يُمارس في بعض الأماكن، حيث يوقف الناس أرض المسجد بشرط أن يُدفنوا فيها، أو يوصي متولي المسجد أو المؤذن أو الإمام وغيرهم بأن يُدفنوا في ساحة المسجد بعد موتهم. وهذه وصية غير شرعية، ودفن الميت في المسجد عمل منكر يجب الحذر منه، لأن الحديث قد ورد فيه:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَوْلاَ ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»(86).

كتب العلامة المناوي في "فيض القدير" في شرح هذا الحديث: ((قال الشافعي: أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى الناس، قيل ومحل الذم أن يتخذ المسجد على القبر بعد الدفن، فلو بنى مسجداً وجعل بجانبه قبر ليدفن به واقف المسجد أو غيره، فلا منع، قال الزين العراقي: والظاهر أنه لا فرق، فلو بنى مسجداً بقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط، لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً))(87).

كتب الإمام بدر الدين العيني في "عمدة القاري": ((يستفاد منه أن قوله هذا من باب قطع الذريعة لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم، وكره مالك المسجد على القبور ... وكره مالك الدفن في المسجد)) (88).

وكذلك بحث الشيخ الألباني رحمه الله هذا الموضوع وبيّن فيه أن دفن الميت في المسجد حرام. (89)

فإذا قال قائل إن قبر النبي ﷺ اليوم في المسجد، فإن الجواب عن هذا قد ذكره الإمام النووي رحمه الله، حيث قال:

((علماء يقولون: نبي ﷺ نهى عن أن يُتخذ قبره أو قبر غيره مسجداً، حتى لا يبالغ الناس في تعظيمه فيقعوا في الكفر، كما وقع في الأمم السابقة. لكن لما اضطر المسلمون إلى توسيع المسجد ودخلت بيوت أمهات المؤمنين في التوسعة، جعل الصحابة حول قبر النبي ﷺ جدراناً حتى لا يظهر، ثم بنوا جدراناً أخرى من جهة الشمال وجعلوها مائلة حتى تتصل ببعضها، فلا يستطيع أحد أن يستقبل القبر في صلاته. ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها في الحديث: لولا ذلك لأبرز قبره...)) (90).

وسُئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله عن من أوصى أن يُدفن في المسجد، ونفذ ورثته الوصية، فأجاب بقوله:

((هذه الوصية، أعني الوصية أن يُدفن في المسجد، غير صحيحة، لأن المساجد ليست مقابر، ولا يجوز الدفن في المسجد، وتنفيذ هذه الوصية محرم، والواجب الآن نبش هذا القبر وإخراجه إلى مقابر المسلمين))(91).

خلاصة هذا البحث أن دفن الميت في المسجد عمل غير جائز، ويجب على المسلمين أن يتجنبوه، كما أن بناء المسجد على القبر غير جائز، فكذلك بناء القبر داخل المسجد أيضاً غير جائز..

4. الآثار السلبية للعادات المتعلقة بدفن الميت في المجتمع الأفغاني

توضيح الآثار الإيجابية والسلبية للعادات المتعلقة بدفن الميت في المجتمع الأفغاني:

كتابة آية الكرسي على الحجر أو اللوح في القبر

الآثار الإيجابية: هذه العادة تعزز احترام القرآن الكريم والقيم الدينية في أذهان الناس، وتوفر لأهل الميت شعورًا بالراحة الروحية، حيث يرونها دعاءً بالبركة للميت.

الآثار السلبية:

من منظور الشرع، هذا العمل يؤدي إلى امتهان القرآن الكريم، لأن جسد الميت يتحلل مع الوقت، مما يشكل إهانة للكلمات المباركة.

لا يوجد دليل شرعي يثبت هذا العمل، ويُعتبر بدعة، مما يضر بالوعي الديني للمجتمع.

عدم معرفة الناس بالحكم الشرعي لهذا العمل يؤدي إلى انتشار معتقدات خاطئة.

AL-AASAR Journal
Quarterly Research Journal
www. al-aasar.com
Vol. 2, No. 1 (2025)
Online ISSN: 3006-693X
Print ISSN: 3006-6921

تأخير دفن الميت

الآثار الإيجابية: في المجتمع الأفغاني، يُعتبر رؤية الميت للمرة الأخيرة أمرًا مهمًا، ويُظهر احترامًا لأفراد أسرة الميت.

الآثار السلبية:

وفقًا للحديث الشريف، يجب الإسراع بدفن الميت، وتأخيره يخالف تعليمات النبي صلى الله عليه وسلم.

التأخير قد لا يكون مناسبًا للحالة الروحية للميت، كما أن الحديث يشير إلى أن الإسراع بالدفن خير للصالح.

انتظار وصول الأقارب يسبب ضغطًا نفسيًا على الأسرة، ويؤخر مراسم الجنازة، مما يمنع الأسرة من الراحة حتى يُنقل الميت من المنزل.

تلقين الميت بعد وضعه في القبر

الآثار الإيجابية: هذا العمل يعزز أهمية كلمة الشهادة والقيم الدينية في أذهان الناس، ويوفر راحة نفسية لأسرة الميت، خاصة لمن لديهم مستوى معرفة دينية محدود.

الآثار السلبية:

بحسب الأحاديث الصحيحة، التلقين بعد الدفن غير ثابت ويُعتبر بدعة.

هذا العمل ينشر معتقدات خاطئة، مثل الاعتقاد بأن الميت يسمع التلقين أو يكرره بعد الدفن.

الاختلافات بين العلماء حول هذا العمل تؤثر سلبًا على الوحدة الدينية في المجتمع.

إلقاء ثلاث حفنات من التراب على القبر

الآثار الإيجابية: هذه العادة تتماشى مع السنة النبوية، كما في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ألقى ثلاث حفنات، وتعكس المشاركة الاجتماعية في مراسم الجنازة، مما يعزز الوحدة الاجتماعية ويُعد وسيلة للثواب.

الآثار السلبية:

إذا أُدي هذا العمل بطريقة خاطئة أو دون فهم، فقد يُعتبر تقليدًا اجتماعيًا دون إدراك أهميته الشرعية.

إذا اعتُبر إلقاء ثلاث حفنات إلزاميًا في الزحام، فقد يمنع مشاركة الآخرين.

بناء القبر على شكل شق

الآثار الإيجابية: بناء القبر على شكل شق جائز شرعًا، وهو سهل التنفيذ ويمكن إنشاؤه في أي منطقة، بينما اللحد قد لا يناسب كل أنواع الأراضي.

الآثار السلبية:

ثواب اللحد أكبر من الشق، مما يحرم الناس من أجر أكثر.

إذا استمر بناء الشق باستمرار، فقد ينسى الناس طريقة بناء اللحد، مما يؤدي إلى جهلهم به، ويعتقدون أن الشق هو الشكل الوحيد للقبر.

دفن الميت في تابوت

الآثار الإيجابية: هذا العمل غير شائع، لكنه مفيد في الحفاظ على ستر الميت، خاصة النساء، أو عندما يكون الميت متضررًا أو ممزقًا، فيُعد نوعًا من الإكرام لمنع الناس من رؤية حالته، مما يخفف عن أسرته ألم التعليقات.

الآثار السلبية:

استخدام التابوت دون حاجة مكروه شرعًا ويخالف عمل السلف.

قد يؤدي إلى إضاعة المال والإنفاق غير الضروري.

إذا تكرر هذا العمل، فقد يصبح بدعة، وقد يعتقد الناس أن له ثوابًا، بينما هو مشابه لعادات النصارى.

تغطية قبر المرأة أثناء الدفن

AL-AASAR Journal
Quarterly Research Journal
www. al-aasar.com
Vol. 2, No. 1 (2025)
Online ISSN: 3006-693X
Print ISSN: 3006-6921

الآثار الإيجابية: هذا العمل جائز شرعًا وثابت من عمل عمر وعلي وغيرهما من الصحابة. يضمن ستر معالم جسم المرأة ويحفظ كرامتها، ويُعد رمزًا للأخلاق الإسلامية والقيم الاجتماعية التي تحمي عزة المرأة وحياءها.

الآثار السلبية:

إذا اعتُبر هذا العمل واجبًا، فقد يؤدي إلى تقليد خاطئ للأحكام الشرعية، بينما هو مستحب.

في بعض الحالات، قد يسبب التغطية تأخيرًا أو إعاقة في عملية الدفن.

إنزال المرأة إلى القبر من قبل محارمها

الآثار الإيجابية: هذا العمل جائز شرعًا، كما فعل أبو طلحة رضي الله عنه بإحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم. يعزز الوحدة والمحبة بين أفراد الأسرة، ويضمن الستر والاحترام.

الآثار السلبية:

إذا اعتُبر إلزاميًا رغم جواز قيام غير المحرم به، فقد يؤدي إلى تفسيرات شرعية خاطئة.

أحيانًا، إصرار أقارب الأب على الدفن قد يسبب ضغطًا على الأسرة الأخرى ويثير التوتر.

دفن الميت في المسجد

الآثار الإيجابية: قد يرى البعض أن الدفن في المسجد يذكّر المصلين بالآخرة، ويُتيح الدعاء للميت.

الآثار السلبية: هذا العمل محرم شرعًا، لما ورد في الحديث لعن من اتخذ قبور الأنبياء مساجد. يؤدي إلى فتنة، ويضر بالعقيدة، ويزرع تعظيم القبور في نفوس الناس، وقد يصل إلى الشرك. لذا يجب الحذر منه بشدة.

الخلاصة: هذه العادات تساهم في تعزيز الوحدة الاجتماعية، الوعي الديني، والراحة النفسية، خاصة العادات المشروعة مثل إلقاء ثلاث حفنات، بناء الشق، وتغطية قبر المرأة. لكن العادات غير المشروعة، ككتابة آية الكرسي، تأخير الدفن، التلقين بعد الدفن، والدفن في المسجد، تُعد بدعًا وتؤدي إلى انتشار معتقدات خاطئة. يحتاج المجتمع الأفغاني إلى زيادة الوعي الديني، التشاور مع العلماء، والتخلي عن العادات غير المشروعة من خلال التعليم الديني.

5. الخاتمة

العادات والتقاليد هي أعمال اجتماعية تعكس ثقافة المجتمع، معتقداته، وتاريخه. في المجتمع الأفغاني، تُؤخذ هذه العادات بجدية أثناء الوفاة لأنها تُعد تعبيرًا عن الوحدة الاجتماعية، الاحترام، والدعاء بالخير لروح الميت. لكن التمسك بالعادات غير الشرعية ينتج عن الجهل الديني، تقليد التقاليد القديمة، والضغط الاجتماعي، مما يتعارض مع الشرع.

خلصت الدراسة إلى تقسيم عادات دفن الميت في المجتمع الأفغاني إلى قسمين:

عادات شرعية: مثل إلقاء ثلاث حفنات من التراب، بناء القبر بشكل شق أو لحد، تغطية قبر المرأة، وإنزال المرأة إلى القبر من قبل المحارم. هذه العادات مشروعة بناءً على الأحاديث النبوية وإجماع العلماء، ولها آثار إيجابية على القيم الروحية، الاجتماعية، والأخلاقية.

عادات غير شرعية: مثل كتابة آية الكرسي على الحجر، تأخير الدفن، التلقين بعد الدفن، والدفن في المسجد. هذه العادات تخالف أصول الشرع، تُعد بدعًا، وتؤدي إلى انتشار معتقدات خاطئة، إضعاف الوعي الديني، وخلق ضغوط اجتماعية.

6. التوصيات

إطلاق برامج توعية دينية من قبل العلماء والمؤسسات الدينية لتوضيح الفرق بين العادات الشرعية وغير الشرعية.

تنظيم خطب ومحاضرات دورية في المساجد، المدارس، ووسائل التواصل الاجتماعي حول أحكام دفن الميت.

نشر كتب وإرشادات باللغة البشتوية بأسلوب بسيط حول الأحكام الشرعية.

بذل جهود من العلماء لتصحيح العادات غير الشرعية.

AL-AASAR Journal
Quarterly Research Journal
www. al-aasar.com
Vol. 2, No. 1 (2025)
Online ISSN: 3006-693X
Print ISSN: 3006-6921

إدراج قضـــايا اجتماعية في مناهج الثقافة الإســـلامية بالجامعات والمراكز التعليمية لتوعية الطلاب بالعادات الصـحيحة والخاطئة، مما يساهم في إصلاح المجتمع.

المراجع و المصادروالهوامش

1 _ سورة المائدة، الآية: ٣.

2_ البخاري، صحيح البخاري ٣٤١/٣، رقم: ٢٦٩٧؛ مسلم، صحيح مسلم، ١٣٤٣/٣، رقم: ١٧١٨.

3 _ وهبي، الوجيز في اصول الفقه،ص٢٥٢.

4 _ ابن عابدين الشامي، مجموعة رسائل ابن عابدين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ج2 ص 114، 116.

5 _ أحمد مختار، عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة 2/ 954.

6 _ موطأ مالك بن أنس، ٩١/١.

7 _ ابن عابدين الشامي، مجموعة رسائل ابن عابدين ج2 ص 114، 116.

8 _ زرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص٢٢٣.

9_ ابن نجيم، الاشباه والنظائر، ص٧٩.

10 _ ابن منظور، لسان العرب، ٩١/٢؛ سعدي ابو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص٣٤٣.

11 _ سورة القصص، الآية: ٨٨.

12 _ سورة الرحمن، الآيتان: ٢٦، ٢٧.

13 _ ابن منظور، لسان العرب، ٥٢٩/٢.

14 _ فيروز ابادي، القاموس المحيط، باب الصاد.

15 _ سورة الاعراف، الآية: ٥٦.

16 _ راغب اصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مادة: صلح

17 _ سورة هود، الآية: ٨٨.

18 _ محمد عبده، الأعمال الكاملة، الصلح.

19 - فتح القدير للكمال ابن الهمام، 1/ 169.

20 - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 1/ 58.

21 - الفرقان بين عبادة الرحمن وعبادة الشيطان ٢٦٣.

22 - ابن عابدين، رد المحتار 6/ 417.

23 - شاطبي، الاعتصام، ٦٥/١.

24 - ابن عابدين، رد المحتار، ٦/ ٤١٧.

25 _ بخاري، صحيح البخاري، 2/ 86، رقم: ١٣١٥؛ مسلم، صحيح مسلم ٦٥١/٢، رقم: ٩٤٤.

26 _ ابن حزم، المحلى بالآثار. ٣٨٤/٣.

27 _ خضير، شرح عمدة الاحكام (صوتي درسونه). درس ٤٦ ص ١١.

28 _ ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٢٠٨/٢؛ دردير، الشرح الكبير، ٤٧/٢؛ ابن قدامة، المغني ٤٣٦/٣، ٤٣٧.

29 _ شربيني، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج. ٥٠٤/١.

30 _ محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم، ٦٣١/٢.

31 _ مسلم، صحيح مسلم ٦٣١/٢، رقم: ٩١٦.

32 _ ابو داود، سنن أبي داود 3/ 190، رقم: ٣١١٦. وصححه الألباني..

33 _ عيني، شرح ابي داود، ٣٥/٦.

34 _ ملا علي قاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٧٤/١.

35 _ ابن قيم، زاد المعاد في هدي خير العباد ٥٢٢/١.

36 _ انظر: الباني، ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل، ٢٠٣/٣-٢٠٥.

37 _ ابو داود، سنن أبي داود، 3/ 215، رقم: ٣٢٢١. وصححه الألباني..

38 _ اثيوبي، البحر المحيط الثجاج ١٣٨/١٨.

39 _ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ٩٢/٩.

40 _ بخاري، صحيح البخاري ٨٧/٢، رقم: ١٣٢٥؛ صحيح مسلم ٦٥٢/٢، رقم: ٩٤٥.

41 _ ابن ماجه، سنن ابن ماجه ٤٩٩/١، رقم: ١٥٦٥. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة.

42 _ دارقطني، سنن الدارقطني ٧٦/٢.

43 _ صنعاني، سبل السلام للصنعاني، ٣٨٣/٣.

44 _ قحطاني، أحكام الجنائز،ص310.

45 _ قحطاني، أحكام الجنائز، ص٣١٠؛ انظر: الدردير، الشرح الكبير مع المقنع والانصاف٦/٢٥٠.

46 _ نفس المرجع، ص ٣٠٥.

47 _ نووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٣٨/٧.

48 _ قحطاني، احكام الجنائز ص ٣٠٦.

49 _ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 1/ 496، رقم: ١٥٥٧؛ مسند احمد، ٤٠٨/١٩، رقم: ١٢٤٥. حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة 38/3.

50 _ شيباني، مسند أحمد، 31/ 513، رقم: ١٩١٧٦؛ طيالسي، مسند ابي داود، ٥٤/٢، رقم: ٧٠٤. كلاهما عن جرير بن عبد الله مرفوعا، ولكنه ضعيف، كما يأتي في المتن..

51 _ اثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى،٣٥٧/١٩.

52 _ ابن حجر، تهذيب التهذيب ١٤٦/٧.

53 _ انظر: النسفي، البحر الرائق، ٣٣٨/٢؛ حطاب، مواهب الجليل، ٢٧٧/٢؛ نووي، المجموع شرح المهذب، ١٧٩/٥؛ ابن قدامة، المغني ٤٣٥/٣.

54 - ابن عابدين، حاشية رد المحتار ، 2/ 235.

55_ ابن أبي شيبة، المصنف، 3/ 338.

56 _ انظر: بهوتي، شرح منتهى الارادات ٣٧٢/١.

57 _ انظر: احكام الدفن في الفقه الاسلامي، ص٢٧.

58 _ انظر: ابن قدامة، المغني، ٤٣٥/٣؛ بهوتي، كشاف القناع ١٥٧/١.

59 _ شربيني، مغني المحتاج ٥٣٩/١.

60 _ خرشي، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، ٦٦٦/١.

61 _ انظر: قليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٥٢٤/١.

62 _ انظر: بهوتي، شرح منتهى الارادات ٣٧٢/١.

63 _ ابن قيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣٣٧/٤.

64_ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 75.

65_ سورة الحج، الآية: ٧٨.

66 _ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، ٤٣١/٨-٤٣٢، رقم الفتوى: ١٧٠٥.

67 _ مجلة مجمع الفقه الاسلامي، اتلسمه كنه ١٤٢٥هـ ص ٣١٩.

68 _ ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة ٣٢٦/٣.

69 _ نفس المصدر، ١٦/٣، رقم: ١١٦٦٤.

70 _ خرقي، مختصر الخرقي، ص: 38.

71 _ ابن قدامة، المغني ٤٣١/٣.

72 _ نفس المرجع.

73 _ ابن رشد، البيان والتحصيل، ٢٧٥/٢.

74 _ نفس المرجع.

75 _ قحطاني، احكام الجنائز، ص٣٠٣.

76 _ ابن باز، مجموع الفتاوى، ١٩١/١٣.

77 _ ابن عثيمين، مجموع رسائل ابن عثيمين ١٧٣/١٧- ١٧٤.

78 _ الباني، احكام الجنائز ، ص ٥٠.

79 _ هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنهما، توفيت في المدينة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، ٧٩/٢.

80 _ لم يقارف: لم يجامع ولم يرتكب ذنبا صغيرة ولا كبيرة. تعليق مصطفى البغا على البخاري (٧٩/٢).

81 _ بخاري، صحيح البخاري، 2/ 79، رقم: ١٢٨٥؛ و ٩١/٢، رقم: ١٣٤٢.

82 _ شيباني، مسند أحمد ، 21/ 92، رقم: ١٣٣٩٨؛ والمستدرک للحاكم، ٥١/٤، رقم: ٦٨٥٢. وصححه الالباني في احكام الجنائز، ص ٥٠ وقال صحيح على شرط مسلم.

83 _ نووي، المجموع شرح المهذب، ٢٨٩/٥.

84 _ ابن باز، فتاوى الشيخ عبد الله بن باز، ٩٠/٤؛ موسوعة المسائل الفقهية ١٦٨/٤.

85 _ ابن باز، فتاوى الشيخ ابن باز، ٩١/٤.

86 _ بخاري، صحيح البخاري، 6/ 11، رقم: ٤٤٤١؛ مسلم، صحيح مسلم ٣٧٦/١، رقم: ٥٢٩.

87 _ مناوي، فيض القدير للمناوي2/ 170.

88 _ عيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 16/ 49.

89 _ الباني، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، ٣١٨/١.

90 _ نووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٣/٥.

91 _ ابن عثيمين، قسم العقيدة، 24/ 6.